قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ١٤,٤٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص والموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور .

قـــرر

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية بمبلغ ١٤,٤٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص والموقع فى روما بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤ م

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة رجب سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م

قرض رقم ٣٥٥ مصر

ترجمة

اتفاق قرض

مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى

بين

جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ بين جمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد « المقترض ») والصندوق الدولى للتنمية الزراعية (المسمى فيما بعد « الصندوق » حيث إن :

(أ) المقترض طلب قرضا من الصندوق بغرض تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق (المسمى فيما بعد « المشروع ») .

(ب) تتم إدارة القرض بمعرفة الهيئة المعاونة التى يحددها الصندوق طبقاً لنصوص هذا الاتفاق .

(ج) بناء على ما تقدم وافق الصندوق على أساس تقديم قرض للمقترض طبقاً للشروط العامة المنصوص عليها فيما بعد لذلك يوافق الأطراف على ما يلى :-

(المادة الأولى)

[شروط عامة ، تعريفات ، الهيئة المعاونة]

(بند ١ - ١):

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان مع الصندوق ، والمؤرخة فى ١٩ سبتمبر ١٩٨٦ ، جزءاً مكملا لهذا الاتفاق (الشروط العامة المشار اليها والمطبقة على اتفاقات القروض والضمان تسمى فيما بعد « الشروط العامة » .

(بند ١ - ٢):

أينما استخدم فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتض سياق النص خلافاً لذلك يكون للمصطلحات المتعددة المحددة بالشروط العامة ، وفى تمهيد هذا الاتفاق

نفس المعـــانى الموضحـــة قرين كل منها ، كما يكون للمصطلحات الإضافية المنصوص عليها ، المعانى الآتية :

(أ) " APIP " تعنى مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى .

(ب) " ARC " تعنى مركز البحوث الزراعية .

(ج) " AWP/B " تعنى خطة العمل السنوية والميزانية .

(د) " BDAC " تعنى بنك التنمية والائتمان الزراعى للمقترض .

(هـ) " ERP " تعنى برنامج الإصلاح الاقتصادى .

(و) " FADP " تعنى مشروع التنمية الزراعية بالفيوم .

(ز) " FSRU " تعنى وحدة البحث فى النظم الزراعية .

(ح) " MADP " تعنى مشروع التنمية الزراعية بالمنيا .

(ط) " MOALR " تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى للمقترض .

(ى) " MLASP " تعنى مشروع الخدمات الزراعية بالأراضى الجديدة .

(ك) " PBDAC " تعنى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى (للمقترض أنشـــئ بمقتضـــى قانون ١١٧ لسـنة ١٩٧٦ يمكن إدخال تعديلات عليه من وقت لآخر .

(ل) " PC " تعنى منسق المشروع .

(م) " PCC " تعنى لجنة تنسيق المشروع .

(ن) " PCU " تعنى وحدة تنسيق المشروع .

(س) " PM " تعنى مدير المشروع .

(ع) « منطقة المشروع » تعنى الثلاث محافظات المجاوره وهى بنى سويف، والفيوم، والمنيا فى أقليم مصر العليا . كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

(ف) " PSC " تعنى لجنة تسيير المشروع .

(ص) " RECC " تعنى لجنة البحث والإرشاد الزراعى والتعاونيه .

(ق) " SLGS " تعنى نظام ضمان القروض الصغيرة .

(ر) " SRARC " تعنى مركز البحث الزراعى الأقليمى بسيدس .

(ش) " T&V " تعنى نظام الزيارة والتدريب .

(ت) " VEW " عامل الإرشاد الزراعى بالقريه .

(بند ١ - ٣):

يوافق المقترض والصندوق على تعيين مكتب برنامج الأمم المتحدة للتنمية لخدمات المشروع (والمسمى فيا بعد « مكتب الأمم المتحدة للتنمية ») كهيئة معاونة منوطه بالمسئوليات المنصوص عليها فى « المادة الخامسة » من الشروط العامة ، لإدارة القرض طبقاً لنصوص هذا الاتفاق .

(بند ١ - ٤):

بخلاف ما قد يرد بأى مكان آخر من هذا الاتفاق أو يطلبه الصندوق يقوم المقترض بتوجيه كل المراسلات والمستندات والمعلومات المتعلقة بهذا الاتفاق طبقاً لما هو وارد كالتالى :

(أ) إلى الهيئة المعاونة مباشرة فى كافة الأحوال التالية :

١ - طبقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق بما فى ذلك جدول (٣) و (٤)، (٥) و :

٢ - المادة السادسة والحادية عشرة من الشروط العامة ، فيما عدا الأحكام المذكورة فى الفترة (ب) من هذا البند .

(ب) إلى الصندوق والهيئة المعاونة ، معًا فى كافة الأحوال المتعلقة بالبنود ٦ - ١ ، ٦ - ٧ ، ٦ - ٨ ، ٦ - ٩ ، ٦ - ١٠ ، ٦ - ١١ ، ٦ - ١٢ ، ١١ - ٧ ، ١١ - ١١ ، ١١ ، ١٢ ، ١١ ، ١٣ ، ١١ ، ١٨ من الشروط العامة ، و

(ج) إلى الصندوق فى كافة الأحوال الأخرى ونسخه منه إلى الهيئة المعاونة .

(المادة الثانية)

القـــرض

(بند ٢ - ١):

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من مصادره العادية مبلغا بعملات مختلفة يعادل أربعة عشر مليونا وأربعمائة وخمسون ألف وحدة حقوق سحب خاص (SDR ١٤,٤٥٠,٠٠٠) .

(بند ٢ - ٢):

يدفع المقترض للصندوق مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من واحد فى المائه (٣/٤ من ١%) سنويا على المبلغ المسحوب من حساب القرض من وقت لآخر .

(**بند ٢ - ٣**):

تسدد مصروفات الخدمة للقرض كل نصف سنة فى ١٥ فبراير، ١٥ أغسطس من كل عام بالعمله المشار اليها بالبند ٢ - ٥ من هذا الاتفاق .

(**بند ٢ - ٤**):

يسدد المقترض أصل المبلغ المسحوب من حساب القرض على تسعه وخمسين قسط نصف سنوى متساوى مقداره ٢٤٠٨٣٣ وحده حقوق سحب خاص تدفع فى ١٥ فبراير و ١٥ أغسطس تبدأ من ١٥ أغسطس سنة ٢٠٠٤ وتنتهى فى ١٥ أغسطس سنة ٢٠٣٣ ، وقسط بمبلغ ٢٤٠٨٥٣ وحدة حقوق سحب خاص يسدد فى ١٥ فبراير سنة ٢٠٣٤ بالعملة المشار اليها فى بند ٢ - ٥ من هذا الاتفاق .

(**بند ٢ - ٥**):

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكيه هنا لأغراض البند ٤ - ٣ من الشروط العامة

المادة الثالثة

استخدام حصيلة القرض

المسحوبات من حساب القرض

(**بند ٣ - ١**):

(أ) يقوم المقترض بتوجيه استخدام حصيلة القرض لتمويل نفقات المشروع بما يتفق ونصوص هذا الاتفاق .

(ب) يتيح المقترض للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى المبالغ المطلوبه من حصيلة القرض لتنفيذ الجزء (ج) من المشروع ، طبقاً للاتفاق الفرعى للقرض الذى يقبله الصندوق .

(ج) يقوم المقترض بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لاستخدام حصيلة القرض فى تمويل الجزء (ج) من المشروع طبقاً لنصوص هذا الاتفاق .

(د) يمارس المقترض حقوقه فى نطاق اتفاق القرض الفرعى وبطريقة تحمى مصالح المقترض والصندوق ، وبما يحقق أهداف القرض ، فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، لن يقوم المقترض بتحديد أو تعديل أو الغاء أو تغيير اتفاق القرض الفرعى أو أى نص وارد به .

(بند ٣ - ٢) :

لأغراض المشروع يقوم المقترض بفتح حساب خاص بالدولار الأمريكى فى بنك تجارى مقبول لدى الصندوق ، وذلك طبقاً لشروط ونصوص مرضيه للصندوق .

عمليات الإيداع والسحب من الحساب الخاص سوف تتم طبقاً (للأحكام) الواردة فى الجدول رقم (٥) لهذا الاتفاق .

(بند ٣ - ٣) :

حصلية القرض تخصص طبقاً لما ورد بالبند ٦ - ٨ من الشروط العامة بما يتفق وقائمة التخصيص الواردة فى الفقرة (١) من جدول (٢) من هذا الاتفاق .

(بند ٣ - ٤):

تقتصر المسحوبات من حساب القرض على النفقات الصالحة والمتعلقة بالسلع والأعمال والخدمات الخاصه بالمشروع

(بند ٣ - ٥):

يعتبر تاريخ الاقفال هو ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق ويبلغه فورا للمقترض .

المادة الرابعة

تنفيذ المشروع

(بند ٤ - ١):

يقوم المقترض بتنفيذ المشروع ، أو يعمل على قيام البنك الرئيسى للتنميه والآئتمان الزراعى بتنفيذ جزء منه وفقاً لهذا الاتفاق ، وخاصة الجدول رقم ٤ .

(بند ٤ - ٢):

يوفر المقترض للمشروع المخصصات المالية الملائمة طبقاً لخطة وميزانية العمل السنوية المتفق عليها ، وكما هو موضح بالفقرة (٦) من الجدول (٤) بهذا الاتفاق .

(بند ٤ - ٣):

(أ) يتم توريد السلع والاعمال المدنية المموله من حصيلة القرض ، طبقاً للاجراءات الموضحة فى جدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(ب) خلال تنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات التى أعدت فى نطاق المشروع ، يقوم المقترض أو يكلف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتوظيف استشاريين ومقاولين مؤهلين يقبلهم المقترض والصندوق بالدرجة والمواصفات والشروط المرضية للمقترض والصندوق .

(ج) يتم الارتباط على الخدمات الاستشارية التى تمول من حصيلة القرض طبقا لإجراءات يقبلها الصندوق ، فى حالة تساوى العروض ، يفضل الاستشاريين المنتمين للدول النامية الأعضاء بالصندوق .

(بند ٤ - ٤):

بدون تحديد لنطاق البند ١١ - ٦ من الشروط العامة ، يقوم المقترض بتكليف البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بعمل الترتيبات المرضية للصندوق للتأمين على البضائع والأعمال المدينة الممولة من حصيلة القرض ، للمدى المعقول لمواجهة مثل هذه المخاطر وبالمبالغ التى تتفق والعمل التجارى المعمول به .

(بند ٤ - ٥):

لاغراض ما يلى : -

(أ) بند ١١ - ٨ / ب من الشروط العامة يقوم المقترض والبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بإعداد السجلات المالية (على أساس نصف سنوى) - وبما لا يتعارض مع - مدة الشهرين الموضحة فى بند ١١ - ٨ من الشروط العامة يرسل للصندوق كشوف تفصيلية بالنفقات من حصيلة القرض عن المدة الجارى مراجعتها فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد نهاية تلك المدة .

(ب) بند ١١ - ١٠ (أ) من الشروط العامه ، تعتبر المده من ١ يوليو إلى ٣٠ يونيو من كل سنة هى العام المالى لإجراء مراجعة حسابات المشروع .

(ج) بند ١١ - ١٠ (ب) من الشروط العامه : -

١ - بما لا يتعارض مع مدة الأربعة أشهر المذكورة فى هذا البند ، يقدم المقترض النسخ المعتمدة لتقرير المراجعة للصندوق والهيئة المعاونة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية و

٢ - مالم تكن مراجعة الحسابات المذكورة قد تمت خلال وقت كاف يسمح بإرسال تقرير المراجعه للصندوق والهيئة المعاونة وفقا للفقرة الفرعية (١) أعلاه ، يرتبط المقترض أو يعمل على الارتباط مع مراجعين مستقلين مقبولين للصندوق ، بغرض اكمال تقرير المراجعة المطلوب ، الذى يتم إرساله للصندوق والهيئه المعاونة فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد مضى الفترة الموضحة بالفقرة الفرعية (١) أعلاه .

(د) طبقا للبنود ١١ - ١٠ ، ١١ -١١ ، ١١ - ١٢ ، ١١ - ١٣ من الشروط العامة ، تكون اللغة الإنجليزية هى المستخدمة بواسطة المقترض فى كتابة التقارير للصندوق .

(بند ٤ - ٦):

(أ) يتأكد المقترض من قيام البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، كما هو مطلوب ، باتخاذ كل الإجراءات من خلال صلاحياته للحفاظ على التعاون القائم ، ولتنفيذ عملياته ، والحصول والحفاظ وتجديد كل الحقوق

والممتلكات والسلطات والامتيازات وحقوق البيع اللازمة لعملية تنفيذ المشروع أو تيسير أعماله .

(ب) يقوم المقترض بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بتأدية أعماله وفقا للقواعد الإدرية والمالية السليمة تحت إشراف وإدارة موظفين ذوى خبرة .

(بند ٤ - ٧):

فيما عدا ما قد يتفق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، يتأكد المقترض من أن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لن يبيع أو يؤجر أو يتنازل عن أى من أصوله والتى قد يتطلبها تنفيذه الفعال لعملياته ، أو يتخلى عنها بحيث يؤثر فى قدرة البنك الرئيسى فى إجراء وتنفيذ أى من مسئولياته المتصلة بالمشروع على الوجه الأكمل .

(بند ٤ - ٨):

يتخذ المقترض كل الإجراءات المناسبة للتأكد من أن تنفيذ وتشغيل المشروع يتم أخذا فى الاعتبار عناصر حماية البيئة . بما فى ذلك الممارسات المناسبة للوقاية الزراعية من المبيدات الحشرية .

(بند ٤ - ٩):

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك . يقوم المقترض بالتشاور مع الهيئة المعاونة ، بتوجيه البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لإنشاء وتشغيل صندوق استعواضى للمشروع للاحتفاظ فيه بالأصل والفائدة ، بعد استبعاد مصاريف الشتغيل والمصاريف الأخرى ، والمتحصل عليها سداداً لقروض ائتمان المزارعين من حصيلة

القرض الموضح فى الشريحة (٤) (أ) من قائمة التخصيص فى الفقرة (١) من جدول (٢) بهذا الاتفاق ، ويستخدم المقترض المتحصلات المتاحة فى الصندوق الاستعواضى للتوسع فى تسهيلات الائتمان للمستفيدين المعنيين بهذا الاتفاق وأنشطة التنمية المرتبطة بأهداف وسياسات الصندوق على الأقل حتى التاريخ الذى يكون فيه قد تم سداد أصل مبلغ القرض وفائدته وأية مصروفات أخرى تستحقه بالكامل .

المادة الخامسة

تعهدات أخرى

(بند ٥ - ١):

يتعهد كل من المقترض والصندوق خلال تنفيذ المشروع - بإجراء مراجعة دورية لمعدلات الفائدة المطبقة على القروض المقدمة من حصيلة القرض . ويتخذ للمقترض إذا اقتضى الأمر إجراءات ملائمة تتفق وسياسات المقترض لتحقيق التوافق بين معدلات الفائدة على القروض وسياسة الصندوق فى معدلات اعادة الإقراض .

المادة السادسة

المتابعة والتقييم

(بند ٦ - ١):

يقوم المقترض - بالتشاور مع الهيئة المعاونة - من خلال وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بما يلى :

(أ) إجراء الترتيبات المقبولة للصندوق أو الهيئة المعاونة لمتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع والتقييم المستمر لأثار المشروع وأثر مكوناته المتعددة على المنتفعين .

(ب) إرسال مقترحاته فيما يتعلق بالترتيبات والمواصفات الخاصة بالمتابعة والتقييم المشار اليهما فى الفقرة (أ) أعلاه للصندوق والهيئة المعاونة لإبدإ تعليقاتهم عليها وذلك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق متضمنة المعلومات المتعلقة بما يلى : -

١ - التنظيم والعمالة والموقع وموقف الجهة التى ستكون مسئولة عن تنفيذ المتابعة والتقييم بالنيابة عن المقترض .

٢ - برنامج العمل والمخصصات المالية والمقترحة من المقترض للمتابعة والتقييم . و

٣ - جدول تقديم التقارير من المقترض إلى الصندوق والهيئة المعاونة .

(ج) إنهاء ترتيبات المتابعة والتقييم المشار اليهما فى هذا البند بما يتمشى مع توصيات الصندوق (اذا وجدت) وذلك على مقترحاته والتى يتم تنفيذها بالتشاور مع الهيئة المعاونة .

(بند ٦ - ٢):

بغرض التقييم النهائى للمشروع ، يمكن للصندوق ، منفردا أو بمشاركة الهيئة المعاونة وبالتشاور مع المقترض أن يقوم بتعيين استشاريين أو أية جهة يقع عليها اختياره لتقييم أثر المراحل المنتهية - وفقا للمؤشرات الرئيسية - والمشروع بأكمله على المنتفعين منه وذلك على المستفيدين من المشروع .

(بند ٦ - ٣):

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك سيأخذ المتقرض فى اعتباره عند تنفيذه لالتزاماته طبقا لهذا البند المبادئ الاسترشادية لتقييم واستخدام المتابعة والتقييم لبرامج ومشروعات التنمية الريفية « الصادرة عن الصندوق » وكما قد يتم تعديلها من وقت لأخر بمعرفة الصندوق .

(بند ٦ - ٤):

يضمن المقترض أن يتم إتاحة كافة البيانات الضروريه والمعلومات المتعلقه بها من الجهة المنفذة للمشروع والهيئات الأخرى المختصة بتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات المستكملة طبقا للمشروع . للاستشاريين/ الجهة المنوط بها تنفيذ أى غرض فى نطاق هذه المادة بمجرد طلبها .

(بند ٦ - ٥):

يقوم المقترض بتسهيل عمليات تقييم المشروع كما يطلبها الصندوق فى أى وقت أثناء تنفيذ المشروع وبعد الانتهاء منه .

(المادة السابعة)

الإيقاف تعجيل الاستحاق

(بند ٧ - ١):

يعتبر ما يلى حالة إضافية لإيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض لأغراض البند (٩ - ٢ « ف ») من الشروط العامة .

لأغراض الجزء (جـ) للمشروع ، حدوث إيقاف أو إنهاء كلى أو جزئى لقانون إنشاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو أى نص به أو الإعفاء منه أو تعديله بما يؤثر بشكل مادى أو معوق (من وجهة نظر الصندوق المعقولة) فى تنفيذ الجزء (جـ) المذكور من المشروع ، أو تشغيل التسهيلات المنفذة طبقا للمشروع .

(المادة الثامنة)

السريان . الانتهاء

(بند ٨ - ١):

فيما عدا ما يوافق عليه الصندوق خلاف ذلك ولأغراض البند (١ - ١٠ « ز ») من الشروط العامة ، فقد حدد ما يلى كشرطا إضافيا لإعلان نفاذ هذا الاتفاق :

(أ) إنشاء وحدة تنسيق للمشروع مركزيه كما هو مشار إليه فى الفقرة « و » الخامسة من الجدول ٤ فى هذا الاتفاق .

(ب) تعيين منسق للمشروع وفقا للشروط والقواعد والمؤهلات والخبرات المقبولة للصندوق .

(بند ٨ -٢):

تحدد تاريخ انقضاء تسعون (٩٠) يوما من تاريخ إبرام اتفاق هذا القرض لإعلان نفاذ هذا الاتفاق وفقا لاغراض البند ١٠ - ٤ من الشروط العامه .

(بند ٨ -٣):

فيما عدا قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافا لذلك ، تتوقف وتنتهى التزامات المقترض طبقا للبند السادس من هذا الاتفاق ، من تاريخ انتهاء هذا الإتفاق أو بعد عشر سنوات (١٠) من تاريخ هذا الإتفاق أيهما أقرب .

(المادة التاسعة)

الممثلون ، العناوين

(بند ٩-١):

حدد وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزاره للتمويل الدولى كممثل للمقترض لأغراض البند ١٤ - ٢ من الشروط العامة .

(بند ٩-٢):

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٤ - ١ من الشروط العامة : -

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ ش عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

رقم التلكس : ٢٣٢٣٥ MOPiC

رقم الفاكس : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للصندوق :

International Fund For

Agricultural Development.

107 Via del Serfico

0014 Rom, ITALY.

العنوان البرقى :

IFAD ROME

IFAD I

رقم التلكس : ٦٢٠٣٣٠

رقم الفاكس : ٥٠٤٣٤٦٣ (٣٩٦)

بالنسبة للهيئة المعاونة :

United Nation Development

Programme/ Office for

Project Services (UNDP/OPS)

220 East 42 nd street (14 th, Floor)

New York, N.Y. 10017

U.S.A

العنوان البرقى :

UNOPS

NEW YORK

رقم التلكس : OPS UNDP ٦٦٢٢٩٣

OPS UNDP ٦٤٥٤٩٥

OPS UNDP ٨٢٤٦٠٨

رقم الفاكس : ٩٠٦٦٩٠٤ (٢١٢)

٩٠٦٦٥٠١ (٢١٢)

٩٠٦٦٥٠٢ (٢١٢)

واشهادا على ما تقدم . فقد قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانونا ، بتوقيع هذا الاتفاق فى روما - إيطاليا فى اليوم والسنة المدونين بصدد هذا الاتفاق .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	الصندوق الدولى للتنمية الزراعية
الأستاذ الدكتور/ **يوسف امين والى**	**السيد / فوزى السلطان**
نائب رئيس مجلس الوزراء	**رئيس الصندوق**
ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى	
ممثل مفوض	

جـدول ١

وصف المشروع

١ - يهدف المشروع بوجه عام إلى تنمية تنظيم فعال للخدمات المعاونة التى تقدم فى شكل منسق حتى يمكن تحسين الدخول الصافية من المزرعة لفقراء المزارعين والنساء وغير مالكى الأراضى فى منطقة المشروع .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية :-

الجزء أ بحث نقل التكنولوجيا:

(أ) تشكيل لجنة معاونة للبحث والإرشاد لمتابعة وتخطيط برنامج البحث السنوى وتحديد نتائج البحث التى يتم تضمينها فى نشاط الإرشاد .

(ب) إجراء مسح لمعوقات المزرعة والتعرف على المشكلة واحتياجات المزارعين .

(جـ) عقد دورة عمل تخطيطية نصف سنوية لمتابعة ومناقشة أنشطة البحث والإرشاد .

(د) إنشاء وحدة لبحث النظم الزراعية بمدينة سيدس كمركز تجمع لإجراء البحوث التطبيقية .

الجزء ب نقل التكنولوجيا، الإرشاد:

(أ) تدعيم وتحسين نظام الإرشاد الزراعى فى المنيا والفيوم والذى تم إدخاله من خلال القرض رقم ١١٤ - EG (مشروع التنمية الزراعية فى المنيا) والقرض رقم ١٥٧ - EG (مشروع التنمية الزراعية فى الفيوم) .

(ب) تقوية خدمات الإرشاد الزراعى فى بنى سويف لتوفير خدمة الاستشارة والتدريب لنماذج صغار المزارعين فى نظام T & V المعدل فى المنيا والفيوم .

(جـ) توسيع مجال الخدمات الإرشادية فى منطقة المشروع لتشمل توفير خدمة الإرشاد للثروة الحيوانية .

(د) إنشاء فرع خاص ضمن خدمة الإرشاد الزراعى للتعامل بصفة أساسية مع مجموعات العاملات وللتدريب .

(هـ) إنشاء وحدة لتطوير وسائل الإتصال فى منطقة المشروع لإنتاج المواد التدريبية للتقديم السمعى والبصرى لوسائل الإعلام .

الجزء ج الائتمان :

(أ) إنشاء خط ائتمان بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لتمكينه من تقديم القروض لصغار الفلاحين وغير مالكى الأراضى .

(ب) إنشاء نظام ضمان القروض الصغيرة لضمان السداد للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى فى حالة حدوث إخفاق .

(جـ) توفير دعم إدارى للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مثل - وضمن أشياء أخرى - النقل والمعدات والتدريب .

الجزء د:

★ إنشاء وحدة تنسيق مركزية للمشروع يديرها منسق المشروع .

٣ - يتوقع أن يتم الإنتهاء من المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠١ .

جـدول ٢

المخصصات والسحب من حصيلة القرض

١ - طبقا لما ورد بالبند ٦ - ٨ من الشروط العامة فإن القائمة الواردة فيما يلى توضح فئات السلع والأعمال ، والخدمات والبنود الأخرى التى تمول من حصيلة القروض والمخصصات من مبالغ القرض لكل بند والنسب المئوية لتمويل نفقات البنود الممولة لكل فئة وكما قد يتم تعديل هذه النسب من وقت لأخر باتفاق بين الصندوق والمقترض .

البنـــد	المبلغ المخصص من القرض مقدم بوحدات حقوق السحب الخاصة	النسب المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ - الأعـــمـــال المدنيـــة	٥٠٠٠٠٠٠	٦٠٪
٢ - مـــعـــدات وســـيـــارات	٢ ٢٧٠٠٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية أو ٦٠٪ من المصروفات المحلية .
٣ - تدريب وخدمات استشارية	٢ ٩٣٠٠٠٠٠	١٠٠٪ أجنبى أو ٥٠٪ من المصروفات المحلية .
٤ - أ - ائتـــمـــان إضـــافى	٥ ٩٧٠٠٠٠٠	٦٠٪ من القروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .
ب - نظام ضمان القروض الصغيرة	٢٨٠٠٠٠٠	٣٣٪ من معدل الإخفاق المحقق من قبل البنك الرئيسى .
٥ - تكاليف التشغيل الإضافية	١ ١٢٠٠٠٠٠	٢٠٪
٦ - غـــيـــر مـــخـــصص	١ ٣٨٠٠٠٠٠	
الإجمالى	١ ٤٤٥٠٠٠٠٠	

٢ - المسحوبات من حساب القرض لدفوعات تمت للعقود التى تقل عما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى مصروفات للتدريب المحلى وتكاليف التشغيل الأخرى والقروض الفرعية المسحوبة بواسطة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وتتم بموجب تقديم بيان بالمصروفات ، والتى لا تحتاج المستندات المتعلقة بها إرسالها للصندوق ويتم الاحتفاظ بها وبواسطة المقترض لعمل تفتيش دورى بواسطة ممثلى الصندوق والهيئة المعاونة طبقا للبند ١١ - ٩ من الشروط العامة .

جـدول ٣

التـوريـد

(أ) عـــام:

١ - فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك وبالتشاور مع الهيئة المعاونة فإن الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرات التالية بهذا الجدول يتم تطبيقها لتوريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض .

٢ - يخضع توريد السلع والأعمال المدنية الممولة من حصيلة القرض « لأحكام إرشادات التوريد الخاصة بالمساعدات المالية من الصندوق الدولى للتنمية الزراعية لعام ١٩٨٢ » (والمسماة فيما بعد « إرشادات التوريد ») والتى قد يعدلها الصندوق من وقت لآخر .

وإذا ما تعارض أى نص من إرشادات التوريد مع أى نص بهذا الجدول فسوف يرجح الأخير .

٣ - بقدر الإمكان يتم تجميع السلع والأعمال المدنية فى مناقصات ذات حجم معقول وبالطريقة التى تتيح أفضل استخدام للمناقصة التنافسية .

يقوم المقترض وقبل البدء فى التوريد بإرسال قائمة أو قوائم بالسلع التى سيتم توريدها والتصنيف المقترح لها والعدد والحجم المقترح للأعمال المدنية التى سيتم ترسيتها للصندوق للموافقة عليها .

(ب) المناقصة الدولية التنافسية :

٤ - كل عقد لتوريد معدات ومركبات تقدر قيمته بما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر يتم ترسيته من خلال مناقصة دولية تنافسية وباتباع الإجراءات المنصوص عليها فى إرشادات التوريد .

السلع المصنعة فى بلد المقترض والدول النامية الأعضاء فى الصندوق سوف تمنح هامش تفضيلى طبقا للنصوص الواردة فى الجزء ٩/٣ وللجدول رقم ٢ من إرشادات التوريد كل مستندات العطاءات الخاصة بإجراءات شراء السلع تبين بوضوح التفضيل الذى يتم منحه .

كما يتعين توافر كل المعلومات المطلوبة الخاصة بأحقية عطاء لهذا التفضيل والخطوات والأساليب المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

(ج) إجراءات التوريد الأخرى:

٥ - مناقصة تنافسية محلية :

كل عقد لتوريد معدات ومركبات تبلغ قيمته ما يعادل أقل من ٢٠٠,٠٠٠ دولار ويزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار بالنسبة لعقود الأعمال المدنية سيتم ترسيته عن طريق مناقصة تنافسية معلنة محليا وفقا لإجراءات يقبلها الصندوق .

٦ - الشراء الدولى :

كل عقد لتوريد بنود متخصصة أو مجموعة بنود متخصصة وتبلغ تكلفته أقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار يمكن ترسيتها على أساس تقييم ومقارنة العروض المقدمة من ثلاثة موردين على الأقل يتعاملون فى هذا الاتفاق ، ويكون ذلك وفقا للإجراءات التى يقبلها الصندوق .

٧ - الشراء المحلى :

كل عقد للمعدات تبلغ تكلفته التقديرية ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أقل . يمكن ترسيته عن طريق مقارنة عروض ثلاث موردين وفقا لإجراءات يقبلها الصندوق .

(د) مراجعة قرارات التوريد:

٨ - كل عقد تقدر تكلفته بأكثر مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار سيخضع لمراجعة الأولويات طبقا لنصوص الملحق (٣) من إرشادات التوريد .

٩ - فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع للفقرة السابقة ، سيقوم المقترض بتقديم شهادات أو نسخ معتمدة لمثل هذا العقد ، نسخة للصندوق ونسختين للمؤسسة المعاونة ، ملحقا به تحليل العطاءات الخاصة والتوصيات الخاصة بالترسية فور التنفيذ وقبل التقدم بأول طلب للصندوق لسحب مبالغ من القرض خاصة بهذا العقد .

١٠ - قبل الموافقة على أى تعديل جوهرى أو إلغاء رأى من أحكام وشروط العقد المشار إليه فى الفقرة رقم ٨ السابقة ، أو إعطاء مد للوقت المحدد لتنفيذ هذا العقد ، أو إصدار أى أمر تعديل طبقا لهذا العقد (فيما عدا الحالات الملحة جدا) قد يؤدى لزيادة تكاليف العقد بأكثر من ١٠٪ من السعر الأصلى ، سوف يخطر المقترض الصندوق بالتعديلات المقترحة، والإلغاء ، والمد ، وأمر التعديل وأسبابها إذ ما حدد الصندوق أن هذا المقترح لن يتماشى مع أحكام هذا الإتفاق ، سيقوم فورا بإخطار المقترض ، ويوضح أسباب ذلك .

جدول رقم (٤)

التنفيذ - التشغيل - موضوعات أخرى

١ - فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة التجهيزات التى تمت من خلاله طبقا للمتطلبات الموضحة بهذا الجدول وبالإضافة للأحكام الواردة بأى موضع من هذا الاتفاق .

(أ) التنظيم والإدارة:

٢ - تتولى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المسئولية الكاملة فى تنفيذ المشروع وتتولى ATC مسئولية تنفيذ الجزء (أ) ويكون رئيس قطاع الزراعة بكل محافظة مسئولا عن تنفيذ الجزء (ب) من المشروع بمحافظته .

تنفيذ الجزء (جـ) من المشروع سيكون من مسئولية البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وفروع بنك التنمية والائتمان الزراعى فى كل محافظة .

يكون رئيس قطاع الزراعة فى كل من محافظة المنيا والفيوم وبنى سويف مسئولا بالإضافة إلى أعمال أخرى بالإدارة المالية العامة ، التنسيق والتعاون مع وحدة تنفيذ المشروع ، التقييم والمتابعة ، تنفيذ بند الإرشاد الزراعى فى محافظته ويزود بالصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأعمال اليومية فى تنفيذ المشروع بالمحافظة والقيام بمستولياته بطريقة فعالة وسليمة .

٣ - لإيجاد الترابط اللازم على المستوى المركزى بين الجهات المشتركة فى تنفيذ المشروع من جهة وبين تلك الجهات والسلطات المعنية من جهة أخرى يتم إنشاء لجنة تسيير عليا للمشروع . لإيجاد التنسيق الإدارى والقيادى والفنى اللازم يكون منسق المشروع

رئيسا للجنة تسيير المشروع مع أعضاء عن الإرشاد الزراعى ، البحث ، الائتمان ، الخدمات البيطرية ، الرى والقطاع الخاص .

٤ - على مستوى كل محافظة تنشأ لجنة تنسيق المشروع لمواجهة ومتابعة تقدم المشروع على أساس دورى .

يرأس هذه اللجنة رئيس قطاع الزراعة بكل محافظة وأعضاء عن الخدمات الإرشادية البيطرية والائتمان والبحث .

وعلى مستوى المنطقة يتم إنشاء مجموعة تنسيق يرأسها مدير المنطقة الزراعية وممثلين من الخدمات السابقة ومزارعين لتشجيع تبادل المعلومات

٥ - يتم إنشاء وحدة تنسيق للمشروع على مستوى مركزى يرأسها منسق المشروع ، تقوم بتقديم - ضمن أشياء أخرى - خدمات فى مجال المراقبة المالية ، التوريدات المطلوبة الموضوعات القانونية ، الاتصالات مع المانحين والسلطات المركزية وأنشطة التقييم والمتابعة .

تعد هذه اللجنة التقارير المطلوبة للمشروع للتوزيع على رئيس لجنة تسيير المشروع والمانحين والجهات الأخرى .

يخول منسق المشروع بالسلطات اللازمة للقيام بمهامه بطريقة مؤثرة وفعالة .

(ب) برنامج العمل السنوى والميزانية :

يقدم المقترض فى موعد لا يتجاوز نهاية فبراير من كل عام للصندوق والهيئة المعاونة للمراجعة وإبداء الملاحظات مشروع برنامج العمل السنوى والميزانية ، والتى تمثل الخطط على مستوى كل منطقة والتى يتم إعدادها ومراجعتها وفقا لتكلفة المشروع وتوافق عليها

لجنة تسيير المشروع يتم موافاة وزارة الزراعة ببرنامج العمل السنوى والميزانية لتضمينها فى ميزانيتها المقترحة والتى يتم تقديمها لوزارة التخطيط فى موعد لا يتجاوز نهاية مارس من كل عام على أن يأخذ المقترض فى اعتباره ملاحظات الصندوق والهيئة المعاونة بشأن برنامج العمل السنوى والميزانية قبل إقرارهم .

(ج) الإشراف والمراجعة:

٧ - (أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، يقوم المقترض بالاشتراك مع الصندوق بعمل مراجعة نصف المدة للمشروع وذلك بمساعدة الهيئة المعاونة فى موعد لا يتجاوز السنة الثالثة من عمر تنفيذ المشروع .

تستخدم مراجعة نصف المدة - ضمن أشياء أخرى - فى تقييم تحقيق أهداف المشروع ومعوقاته وإعادة تصميم المشروع كما قد يتطلب ذلك لتحقيق هذه الأهداف وإزالة هذه المعوقات .

(ب) يعد المقترض شروط التعاقد لمراجعة نصف المدة والتى ستشمل - ضمن أشياء أخرى - الخبرات التفصيلية المطلوبة والمهام التى يتم القيام بها خلال مراجعة نصف المدة والمؤشرات المحددة التى يتم تقييمها يرسل المقترض شروط التعاقد للمراجعة لنصف المدة للصندوق والهيئة المعاونة مقدما وقبل تاريخ تشغيل مراجعة نصف المدة بوقت كاف لتمكين الصندوق والهيئة المعاونة من مراجعتها . يتم تضمين الملاحظات المشتركة لكل من الصندوق والهيئة المعاونة فى النص النهائى لشروط التعاقد والتى يقوم المقترض بموافاتهم بنسخة منه .

(ج) يقوم الصندوق بموافاة المقترض فورا بالنتائج التى يتوصل إليها لمراجعة نصف المدة لمناقشتها بالاشتراك مع الصندوق والهيئة المعاونة . يضمن المقترض أن توصيات الصندوق الناشئة من مراجعة نصف المدة يتم تنفيذها خلال فترة معقولة فيما بعد وبشكل مرضى للصندوق .

(د) يمكن للصندوق فى كافة الأوقات - سواء بمفرده أو التعاون مع الهيئة المعاونة - إرسال بعثات المتابعة اللازمة لتنفيذ المشروع .

(د) موضوعات أخرى

٨ - يقوم المقترض بتخصيص المبالغ الكافية لمواجهة الجدول السنوى للنفقات المقدرة وبما يتفق مع مقترح المشروع كما قد يتم تعديله من وقت لآخر فى خطة العمل السنوية مع الأخذ فى الاعتبار تأثير التضخم ، وذلك لكل عام بدءاً من العام المالى ١٩٩٤/١٩٩٥ وما بعده .

يضمن المقترض أيضا :

(أ) إتاحة الموارد لا ستمرار تشغيل عمليات الإرشاد الزراعى التى نشأت طبقا للقرض ١١٤ - مصر و ١٥٧ - مصر مشروع التنمية الزراعية بالفيوم وذلك حتى بدء تنفيذ هذا المشروع .

(ب) استخدام مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى كوسيلة لتعجيل بحث نظم الرى الحقلى المطبقة فى مصر .

٩ - تقوم كل جهة مشتركة فى تنفيذ المشروع بإعداد تقارير تقدم نصف سنوية وسنوية وإرسالها إلى منسق الخبرة فى موعد لا يتجاوز شهرين من إنتهاء كل فترة مقدم

عنها التقرير . يقوم منسق المشروع بتجميع هذه التقارير فى تقرير واحد عن المشروع باللغة الإنجليزية لاستخدامه كأساس للمتابعة من قبل الصندوق والهيئة المعاونة .

١٠ - الرصيد المتجدد ، والمشار إليه فى البند ٤ - ٩ من هذا الاتفاق يتم استخدامه بواسطة البنك الرئيسى فقط لتمويل الإنتاج الزراعى والأنشطة المكملة للمجموعة المستهدفة فى منطقة المشروع يتم إمساك الرصيد المتجدد فى شكل حسابات يمكن التعرف عليها وتقارير نصف سنوية يعدها البنك الرئيسى بشأنها متضمنة تقرير عن موقف كافة القروض الفرعية للمنتفعين .

١١ - السقوف الائتمانية ، معايير الاستحقاق ، معدلات الفائدة ، وشروط السداد للقروض الفرعية المقدمة من البنك الرئيسى وفقا للمشروع ، وأية تغييرات جوهرية بها تكون وفقا لأحكام الاتفاق القرض الفرعى .

١٢ - يعقد المقترض حلقة دراسية عن المشروع لتعريف موظفى المشروع الأساسيين بجدوى المشروع وأهدافه والترتيبات التنفيذية .

١٣ - حتى يمكن للبنك الرئيسى أن يتماشى مع المخاطر الكبيرة المصاحبة للاقراض لصغار المزارعين وغير ذوى الأراضى فى منطقة المشروع ، يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى بإنشاء وتشغيل « نظام ضمان القروض الصغيرة » وفقا للشروط والأحكام المحددة باتفاق القرض الفرعى .

يتم اقتسام تكلفة « نظام ضمان القروض الصغيرة » بالتساوى بين كل من البنك الرئيسى والمقترض وحصيلة القرض . يعوض « نظام ضمان القروض الصغيرة » البنك الرئيسى جزئيا عن الخسارة المحققة التى تحدث نتيجة الإخفاق الذى يجده البنك الرئيسى فى تحصيل القروض الفرعية المسحوبة طبقا للجزء ج من المشروع .

لأغراض المساهمة فى تكلفة « نظام ضمان القروض الصغيرة » فإن معدل الإخفاق الكلى لن يتعدى نسبة ١٥ ٪ من المبلغ الإجمالى للقروض الفرعية الممنوحة بواسطة البنك الرئيسى طبقا لبرنامج الائتمان بالمشروع يعمل المقترض على قيام البنك الرئيسى بإيجاد سبل يمكن من خلالها قيام المنتفعين من المشروع بالمساهمة فى نظام ضمان القروض الصغيرة وذلك قبل نهاية السنة الثانية من عمر المشروع ، وعلى أن يخطر الصندوق بنتائج ذلك .

١٤ - الصناديق المنشأة وفقا للجزء جـ (٢) من المشروع بالنبك الرئيسى تستخدم فى توفير قروض - حتى بدون رهن ملكية - لصغار المزراعين والأفراد من غير ذوى الأراضى كأفراد وكمجموعات (تعاونيات ، هيئات زراعية ، مجموعات نسائية) والقروض طبقا للمشروع ستكون لمشروعات الثروة الحيوانية فى بنى سويف والمنيا والفيوم وائتمان قصير الأجل لإنتاج المحاصيل لصغار المزارعين فى بنى سويف

١٥ - يتم إنشاء لجنة بحوث وإرشاد تعاونية خلال عام واحد من تاريخ النفاذ لتحديد ومراجعة - على أساس دورى - البحوث فى منطقة المشروع استنادا إلى مشاكل المزارع واحتياجاته التى يتم التعرف عليها من خلال المعلومات الموجودة ومن خلال مسح المعوقات الزراعية .

١٦ - يتم استقدام موظفى الإرشاد والبحوث فى المنيا والفيوم والذين سبق تدريبهم من خلال مشروعات الصندوق السابقة على نفس وظائفهم السابقة تنفيذا لشروط التعاقد معهم وحتى يتم إعلان نفاذ مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى وهؤلاء الموظفين لن يتم بقدر الإمكان - رصدهم للعمل بأنشطة بخلاف المشروع لمدد قصيرة أو فترات دائمة ما لم توافق على ذلك إدارة المشروع .

١٧ - حوافز العاملين يتم تضمينها كجزء من المخصصات العادية التى يتم دفعها بواسطة المشروع . ويتم الدفع لهم كما هو متفق عليه للاحتفاظ بمستوى العاملين بالمشروع وتحقيق اهداف العمالة المرحلية .

١٨ - يتم إنشاء وحدة بحوث لنظام الزراعة خلال السنة المالية الأولى .

١٩ - يضمن المقترض أيضا أن السلع الممولة طبقا للمشروع ، خاصة السيارات ، ستخصص فقط لاستخدام المشروع .

جدول رقم (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح « فئة » يعنى فئة بنود يتم تمويلها من حصيلة القرض كما هو وارد فى بيان التخصيص بالفقرة ١ من الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح « نفقات صالحة » يعنى نفقات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض وفقا لأحكام الجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق .

(حـ) اصطلاح « المخصص المعتمد » يعنى مبلغ مليون دولار (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) والذى يتم سحبه من حساب القرض ويودع فى الحساب الخاص وفقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق - بالتشاور مع الهيئة المعاونة ، ستقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات الصالحة وفقا لأحكام هذا الجدول .

٣ - بعد تلقى الصندوق الدليل المرضى للصندوق أن الحساب الخاص قد تم فتحه ، فإن المسحوبات من المخصص المعتمد والمسحوبات اللاحقة لاستعاضة الحساب الخاص يمكن أن تتم كما يلى :

(أ) بناء على طلب أو طلبات من المقترض لإيداع أو إيداعات تضاف إلى مبلغ المخصص المعتمد المتفق عليه ، يقوم الصندوق نيابة عن المقترض بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب القرض ويودعها فى الحساب الخاص .

(ب) يقوم المقترض بموافاة الصندق - من خلال الهيئة المعاونة - بطلبات الاستعاضة للحساب الخاص فى الفترات التى قد يحددها الصندوق بناء على هذه الطلبات ، يقوم الصندوق بسحب هذه المبالغ المطلوبة لاستعاضة الحساب الخاص من حساب القرض وإيداعها فى الحساب الخاص وذلك بمبالغ لا تتجاوز المبلغ المدفوع من الحساب الخاص لنفقات صالحة ، يقوم الصندوق بسحب كل إيداع كهذا من حساب القرض وفقا للفئات المرادفة وبالمبلغ المعادل له ، كما تم استيفائه وفقا للدليل المؤيد لطلب هذا الإيداع والمرسل وفقا للفقرة ٤ من هذا الجدول لأية مدفوعات يسددها المقترض من الحساب الخاص ويطلب استعاضتها وفقا للفقرة ٣ (ب) .

يقوم المقترض بموافاة الصندوق - من خلال الهيئة المعاونة - قبل أو فى تاريخ هذا الطلب ، بالمستندات وأى دليل آخر كما قد يطلب ذلك الصندوق والهيئة المعاونة على نحو معقول ، والتى توضح أن هذه المدفوعات قد تمت لمواجهة نفقات صالحة .

٥ - (أ) بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن يقوم الصندوق بأية إيداعات إضافية بالحساب الخاص عند حدوث أى من الحالات الآتية .

١ - عندما يحدد الصندوق أن على المقترض أن يقوم بإجراء مسحوباته التالية من حساب القرض مباشرة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من بند ٦ - ١ من الشروط العامة أو

٢ - عندما يصبح إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض والمخصص للمشروع مطروحا منه المبلغ القائم لأى ارتباط خاص أبرمه الصندوق طبقا

للبند ٦ - ٢ من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع مساويا لما يعادل ضعف مبلغ المخصص المعتمد .

(ب) بعد ذلك فإن السحب من حساب القرض للمبالغ غير المسحوبة المتبقية من القرض والمخصصة للمشروع تتم وفقا لتلك الإجراءات التى يحددها الصندوق بإخطار للمقترض ، هذه المسحوبات التالية لن تتم إلا بعد وللمدى الذى يقتنع معه الصندوق أن كافة تلك المبالغ المتبقية كإيداع فى الحساب الخاص فى تاريخ هذا الإخطار ، تم استخدامها أو يتم استخدامها فى إجراء مدفوعات لنفقات صالحة .

٦ - (أ) إذا ما قرر الصندوق فى أى وقت أن أية مدفوعات من الحساب الخاص
١ - تمت لنفقات أو أى مبلغ غير صالح طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول ،
أو ٢ - لم يتم تأييدها بدليل مرسل وفقا للفقرة ٤ من هذا الجدول ، فإن المقترض يقوم فورا بموجب إخطار من الصندوق بالإيداع بالحساب الخاص
أو - إذا ما طلب الصندوق ذلك - أن يرد الصندوق مبلغ مساوى لمبلغ تلك المدفوعات أو النسبة منها غير الصالحة أو غير المؤيدة ، لن تتم أية إيداعات تالية من قبل الصندوق بالحساب الخاص إلا بعد قيام المقترض بإجراء هذا الإيداع أو رد هذه المبالغ .

(ب) إذا ما قرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوب لتغطية أية مدفوعات تالية لنفقات صالحة ، فإن المقترض ، يقوم فورا وبموجب إخطار من الصندوق ، برد هذا المبلغ للصندوق لإيداعه بحساب القرض .

(جـ) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافا لذلك ، أى رد لمبالغ وفقا للفقرة ٦ من هذا الجدول ومن الحساب الخاص تتم للصندوق بالعملة المستخدمة من قبل الصندوق لغرض السحب من حساب القرض .

وزارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى بمبلغ ١٤,٤٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ، الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية فى روما بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٧ ؛

قـــرر

مـادة وحيـدة:

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع تكثيف الإنتاج الزراعى بمبلغ ١٤,٤٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ، الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولى للتنمية الزراعية فى روما بتاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠

ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٤/٩/٢٩

صـــدر بـــتاريـخ ١٩٩٤/١٢/٢١

وزير الخارجية

عـمرو مـوسى